OPEN ACCESS
Received: 16/06/2024
Accepted: 22/09/2024

مجلة الآداب

Ibrahim ibn Muhammad Shihab al-Din ibn Khalid al-Barmawi's (d. 1106 AH) Manuscript *Risalah Fi Al-Mutawalled Wa Ahkameh*: An Inspective Study

Dr. Howaida Bakheet Hameed Al-Luhaibi *

hbhebey@uqu.edu.sa

Abstract:

This study aims to examine Ibrahim Muhammad ibn Shihab al-Din ibn Khalid al-Barmawi's (d. 1106 AH) manuscript *Risalah Fi Al-Mutawalled Wa Ahkameh* (Treatise on Birth and its Regulations), one of the most unique credible jurisprudential treatises found in the Shafi'i manuscripts Islamic world, enriched with eminent Shafi'i scholars' opinions, and regulations on strange and rare issues in jurisprudence. The historical, descriptive textual verification approaches were employed for historical documentation of the author, description of the manuscript's handwriting, themes, and presentation of manuscript as the author intended or as close to it as possible. The study consists of an introduction, two sections, and a conclusion. The first section was concerned with study and investigation. The second section focused on inspection and verification. The key findings revealed that the attribution of the manuscript to its author was authentic and correct without doubt, as evidenced by mentioning the author's name on the manuscript cover. The sources of the manuscript were diverse, as the author drew from various Shafi'i jurisprudential sources, notably Shaikh Ramli's *Nihayat Al-Muhtaj fi Sharh Minhaj* and *Hashiyah Qailubi* among others.

Keywords: Shafi'i jurisprudence, Jurisprudential rulings, Manuscript verification, Jurisprudential manuscripts.

* MA Scholar in Modern and Contemporary History - Department of History - College of Social Sciences - Umm Al-Qura University, Saudi Arabia.

Cite this article as: Al-Luhaibi, Howaida Bakheet Hameed. (2024). Ibrahim ibn Muhammad Shihab al-Din ibn Khalid al-Barmawi's (d. 1106 AH) Manuscript *Risalah Fi Al-Mutawalled Wa Ahkameh*: An Inspective Study, *Journal of Arts, 12*(4), 694 -717.

© This material is published under the license of Attribution 4.0 International (CC BY 4.0), which allows the user to copy and redistribute the material in any medium or format. It also allows adapting, transforming or adding to the material for any purpose, even commercially, as long as such modifications are highlighted and the material is credited to its author.

OPEN ACCESS
تاريخ الاستلام: 16/ 06/ 2024
تاريخ القبول: 22/ 09/ 2024

مجلة الآداب

رسالة في المتولد وأحكامه لإبراهيم بن محمد شهاب الدين بن خالد البرماوي (ت- 1106هـ): دراسة وتحقيق

د. هويدا بنت بخيت حميد اللهيبي *
hbhebey@uqu.edu.sa

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق مخطوط بعنوان: رسالة في المتولد وأحكامه، لإبراهيم محمد بن شهاب الدين بن خالد البرماوي (المتوفى: 1106هـ)، وإخراجه كما أراده مؤلفه، وهو مخطوط في الفقه الشافعي من أنفس الرسائل الفقهية الموجودة في خزائن المخطوطات في العالم الإسلامي، كونه يحتوي على أحكام مسائل غريبة ونادرة في الفقه، وقد طعّم المؤلف رسالته بآراء كبار فقهاء الشافعية الأفذاذ الذي زاد الرسالة قوة ورصانة، وقد اتبعت فيه مجموعة من المناهج، أولهما: المنهج التّاريخي، ويظهر ذلك في ضبط ترجمة تاريخيّة للمؤلف، ثم المنهج الوصفي، ويظهر ذلك في وصف النّسخة الخطيّة للكتاب وموضوعاته ومحتوياته، ثم منهج تحقيق النّصوص، واستخدمته في إخراج النسخة كما أرادها المؤلف، أو على أقرب صورة لها، وقد جاء البحث في مقدمة، وقسمين، وخاتمة، القسم الأول: قسم الدراسة، والقسم الثاني: قسم التحقيق. وتوصل البحث إلى جملة من النتائج من أبرزها: أن نسبة المخطوط لمؤلفه صحيحة لا ريب في ذلك ويدل على ذلك: ذكر اسمه في غلاف المخطوط، وقد تنوعت مصادر المخطوط، فقد استفاد المؤلف من جملة من مصادر الفقه الشافعي أبرزها نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للشيخ الرملي، وحاشية قليوبي وغيرها.

الكلمات المفتاحية: الفقه الشافعي، الأحكام الفقهية، تحقيق المخطوطات، المخطوطات الفقهية.

* أستاذ الفقه المشارك – قسم الفقه- كلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة أم القرى- المملكة العربية السعودية.

للاقتباس: اللهيبي، هويدا بنت بخيت حميد. (2024). رسالة في المتولد وأحكامه لإبراهيم بن محمد شهاب الدين بن خالد البرماوي (ت- 1106هـ): دراسة وتحقيق، *مجلة الآداب*، *12* (4)، 694-717.

© نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أُجريت عليه.

(EISSN):2708-5783 ISSN:2707-5508
DOI: https://doi.org/10.35696/arts.v12i4.2232

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، أما بعد،

فهذه رسالة في المتولد وأحكامه وهي رسالة جليلة القدر عظيمة الفائدة ألفها الشيخ إبراهيم بن محمد بن شهاب الدين بن خالد البرماوي المتوفى سنة (1106هـ)، وقد رأيت تحقيق هذا المخطوط لتقديم خدمة للتراث الإسلامي، ونفع المسلمين؛ لما لهذه المخطوطات من أهمية كبيرة كونها معبرة عن هويّة الأمّة وثقافتها وروحها وفكرها، ولأنها من الروابط التي تصل ماضي الأمّة بحاضرها ومستقبلها، ووسيلة مهمّة لفهم واقع الأمّة ومشكلاتها، وهذه الرسالة رغم قيمتها العلمية فإنها لم تحقق، فقمت بتحقيقها اعتمادًا على نسختين كما سيأتي في مباحث هذا التحقيق.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره: من أسباب اختيار هذا المخطوط والعمل على تحقيقه جملة من الأسباب، بيانها على النحو الآتي:

1-مكانة صاحب الرسالة، الشيخ العلامة إبراهيم بن محمد البرماوي، فقد أثنى عليه العلماء في دينه وخُلقه وعلمه.

2-موضوع الرسالة، حيث يُعدّ من الموضوعات التي تحوي أحكامًا كثيرة، وللعلماء فيها اختلافات منيرة، فقد جمعها الشيخ وجعلها في رسالة واحدة حتى يسهل لطالبها معرفة أحكامها.

3-إثراء المكتبة الإسلامية بهذا العلم النفيس النافع.

4-لم يقم أحد -حسب بحثي واطلاعي-بتحقيق هذه الرسالة اعتمادًا على النسخ التي حصلت عليها فكانت فرصة طيبة للخوض في غمار التحقيق العلمي.

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى تحقيق ما يأتي:

1-بيان نسبة هذه الرسالة محل الدراسة إلى مؤلفها.

2- إظهار هذه الرسالة كما يريدها مؤلفها العلامة الشيخ: إبراهيم بن محمد شهاب الدين بن خالد البرماوي المتوفى سنة 1106هـ

3-تعلّق موضوع الرسالة بعلم الفقه وهو من أشرف العلوم وأجلّها.

4-إبراز إسهامات متأخري الشافعية في علم الفقه.

الدراسات السابقة:

من خلال اطلاعي على الفهارس العلمية، وكشاف الرسائل الجامعية، والبحث في مواقع المراكز البحثية، وسؤال المختصين، لم أقف على من قام بتحقيق هذه الرسالة اعتمادًا على النسخة التي اعتمدتها في التحقيق، ولكن بعد تحقيقي لهذه الرسالة وجدت بحثًا بعنوان: أحكام المتولد بين مغلظ وآدمي، لفريال

أحمد آغا، منشورا بمجلة كلية العلوم الإسلامية- جامعة بغداد في العدد(75) ربيع الأول 1445هـ- 30 أيلول 2023م، وقد قامت بتحقيق الرسالة اعتمادًا على نسختين، النسخة(أ) وهي النسخة الأم، وتحمل الرقم(16929)، وناسخها محب الدين صفي الدين، في كل صفحة(23) سطرًا، وفي كل سطر(11) كلمة، وقد جعلتها الأصل في التحقيق لوضوح كلماتها وعدم تداخلها، والنسخة الثانية رمزت لها بالرمز(ب) وتحمل الرقم(16927)، وناسخها يوسف أبو الصلاح الحجازي الشبراملسي، في كل صفحة (29) سطرًا، وفي كل سطر(13) كلمة، ورغم التشابه الجزئي بين البحث المنشور وبحثي هذا فإن ثمة اختلافات تقضي بوجود اختلاف كبير بينهما، ويظهر ذلك من خلال النقاط الآتية:

1. اختلاف النسخ التي اعتمدها كل تحقيق من التحقيقين، فقد اعتمدت في تحقيقي على نسخة وحيدة فريدة، بخط المؤلف نفسه، عدد ألواحها (3 ألواح)، وعدد الأسطر في كل لوح (24سطرًا)، موجودة في دار الكتب المصرية بالقاهرة، رقم الحفظ (926) فقه شافعي. بينما اعتمدت الدكتورة فريال على نسختين مختلفتين من الناسخ، وليستا بخط المؤلف، يحملان أرقامًا وتصنيفًا مختلفين.

2. بالنظر إلى عنوان كل مخطوط نجد أن عنوان الرسالة في المخطوطة التي اعتمدتها في تحقيقي هو (هذه رسالة في المتولد وأحكامه للشيخ العالم العلامة البحر الحبر الفهامة مولانا الشيخ إبراهيم البرماوي)، بينما أثبتت الدكتورة فريال أن عنوان المخطوط التي اعتمدتها في تحقيقها هو: (رسالة في أحكام المتولد بين مغلظ وآدمي).

3. بالنظر إلى وصف المخطوط الذي اعتمدته الدكتورة فريال نجد أنها لم تذكر عدد الصفحات لكل مخطوطة، ولم تذكر أن كل صفحة مكونة من (23) سطرًا في النسخة (أ)، وفي كل سطر(11) كلمة، و(29) سطرًا في النسخة(ب)، وفي كل سطر(13) كلمة، وهذا بعيد تمامًا عن النسخة التي اعتمدتها في بحثي، فالمخطوط ثلاثة ألواح، وهو بخط المؤلف نفسه، وعدد الأسطر في كل لوح (24) سطرًا، وعدد الكلمات(9) كلمات.

4. رغم وجود تشابه جزئي في بعض العبارات المفتاحية لبعض الفقرات بين المخطوطين، فإن المحتوى مختلف تمامًا، ويبدو أن المؤلف توسع في الأحكام التي اشتملت عليها الرسالة فألف رسالة أخرى مختلفة تمامًا تحمل عنوان: رسالة في أحكام المتولد بين مغلظ "كلب وخنزير" وآدمي، وهي رسالة طويلة في حدود (20) لوحًا.

5. مما سبق يتضح أن العملين مختلفان في المخطوطات التي اعتمدتها كل باحثة، فضلًا عن الاختلاف في المحتوى، وهذا يستوجب تحقيقي لهذه الرسالة دون سبق من أحد.

منهج التحقيق:

اتبعت في هذا البحث جملة من المناهج العلميّة، منها:

أ. المنهج التّاريخي، ويظهر ذلك في ضبط ترجمة تاريخيّة للمؤلِف.

ب. المنهج الوصفي، ويظهر ذلك في وصف النّسخة الخطيّة للكتاب وموضوعاته ومحتوياته.

ج. منهج تحقيق النّصوص، واستخدمته في إخراج النسخة كما أرادها المؤلف -رحمه الله-، أو على أقرب صورة لها، ثم اتبعت مجموعة من الإجراءات، وبيانها على النحو الآتي:

1. نسخت النص المحقق من المخطوطة الوحيدة التي اعتمدت عليها، وكتبته وفق قواعد الإملاء الحديثة.

2. تصويب وتصحيح ما أصاب بعض الكلمات من تصحيف أو تحريف.

3. ترجمت للأعلام الواردة في التحقيق من علماء الفقه الشافعي.

3. بينت معاني الألفاظ والمصطلحات الفقهية والأصولية الواردة في الرسالة.

4. وثقت معلومات البحث من مصادرها الأصيلة ما أمكن، أما المعلومات التي لم أجد مصدرها ووجدتها في مصدر آخر نقلاً عنه، فإني أُحيل عليها، وإذا لم أجد أكتب (لم أقف عليه).

5-وضعت عناوين جانبية توضيحية.

تقسيمات البحث:

اشتمل البحث على مقدمة، وقسمين، وخاتمة، وتفصيل الخطة على النحو الآتي:

المقدمة: اشتملت المقدمة على أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، والمنهج المتبع، وتقسيمات البحث.

القسم الأول: قسم الدراسة، وفيه المباحث الآتية:

المبحث الأول: التعريف بصاحب الرسالة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده، ونشأته.

المطلب الثاني: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الثالث: مؤلفاته.

المطلب الرابع: مكانته العلمية.

المطلب الخامس: وفاته.

المبحث الثاني: التعريف بعصر المؤلف، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحالة السياسية.

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية.

المطلب الثالث: الحالة العلمية.

المبحث الثالث: في التعريف بمخطوط (هذه رسالة في المتولد وأحكامه)، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: عنوان المخطوط.

المطلب الثاني: موضوع المخطوط.

المطلب الثالث: تحقيق نسبة المخطوط إلى المؤلف.

المطلب الرابع: مصادر المخطوط.

المطلب الخامس: القيمة العلمية للمخطوط.

المطلب السادس: وصف النسخ الخطية للمخطوط ونماذج منها.

القسم الثاني: قسم التحقيق.

الخاتمة: اشتملت على أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

فهرس المصادر والمراجع.

القسم الأول: قسم الدراسة، وفيه المباحث الآتية:

المبحث الأول: التعريف بصاحب الرسالة، وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده، ونشأته

أولًا: اسمه

إبراهيم بن محمد بن شهاب الدين بن خالد، برهان الدين البرماوي الأنصاري الأحمدي الأزهري، شيخ الجامع الأزهر، من فقهاء الشافعية[1].

ثانيًا: نسبه

نسبته إلى برمة (بكسر الباء) من أعمال محافظة الغربيَّة في مصر[2].

ثالثًا: مولده

ولد في (بِرما) -كما ذكرت سابقًا- ولم أقف على سنة ولادته.

رابعًا: نشأته

نشَأ[3] الإمام في قرية (بِرما) من قُرى محافظة الغربيَّة بمصر، وقد تلقَّى بها منذ الصغر العلوم التقليدية المعروفة للالتحاق بالأزهر في ذلك الزمن، من علومٍ شرعيَّة ولغويَّة، وما يتعلَّق بها، خاصة أنه كان ببلدة بِرما علماء كبار مثل: شمس الدين البرماوي[4] وغيره، وبصفة عامة كانت موطنًا لكثيرٍ من العلماء الراسخين في العلم، والذين جمعوا بين حُسن السِّيرة والسُّمعة الطيِّبة وكمال الإدراك والمعرفة، وكان أهلها ينتمون إلى المذهب الشافعي؛ ولهذا أحبَّ الإمام البرماوي المذهب الشافعي، وتبحَّر في دراسته وأحاط إحاطةً تامَّة بالمذهب الشافعي مما أهّله لأن يصل إلى ما وصَل إليه من العلم والشُّهرة معًا.

المطلب الثاني: شيوخه، وتلاميذه

أولًا: شيوخه

تتلمذ الشيخ[5] البرماوي على كبار علماء عصره كالشيخ الشمس الشوبري[6]، والمزاحي[7]، والبابلي[8]، والشبراملسي[9]؛ إلا أن الشخصية التي كانت أكثر تأثيرًا فيه وكان ملازمًا لها هي شخصية الشيخ أبي العباس شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي[10]، فقد احتفى بالبرماوي احتفاءً كبيرًا لنبوغه واهتم به اهتماما كبيرًا، حتى جعل البرماوي يتصدى للتدريس والجلوس مكان أستاذه الشيخ القليوبي.

ثانيًا: تلامذته

درّس الشيخ البرماوي-رحمه الله- كثيرًا من الطلبة[11] الذين أصبحوا بعد ذلك من جهابذة العلماء، مثل العلامة العجلوني[12]، والشيخ علي بن المرحومي[13]، ومن ألمعهم الشيخ إبراهيم بن موسى الفيومي[14] الذي وُلِّيَ منصب شيخ الجامع الأزهر، وكان ترتيبه السادس فيمن تولوا المشيخة.

المطلب الثالث: مؤلفاته

1-له حاشية على شرح الغاية لابن قاسم الغزي، (مخطوط)[15].

2- حاشية على شرح المنهج للقاضي زكريا في مجلدين، (مخطوط).

3- حاشية على شرح السبط على الرجبية، (مخطوط).

4- رسالة في أحكام كبش سيدنا إسماعيل عليه السلام، (مخطوط).

5- سؤال يتعلق بالكعبة والاكتحال يوم عاشوراء، (مخطوط).

6. الْمِيثَاق والعهد فِي شرح من تكلم فِي المهد، (مخطوط).

7. حاشية على فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، للشيخ زكريا الأنصاري، (مخطوط).

8. حاشية على شرح القرافي لمنظومة غرامي صحيح، (مخطوط).

9. حاشية على شرح غاية التقريب، (مخطوط).

المطلب الرابع: مكانته العلمية

كان البرماوي من أعظم علماء عصره[16]، مُتعدِّد الثقافات، وأَلَّف كثيرًا من الشروح، ثم أُذِنَ له أنْ يقوم بالتدريس، فأقبل عليه الطلاب لغزارة علمه وسعة ثقافته، وظل يواصل نشاطه في التدريس حتى تولى مشيخة الأزهر بصفة رسمية عام(1101هـ)، وظل بها حتى توفي عام(1106هـ).

المطلب الخامس: وفاته

انتقل العالِم الجليل إلى رحاب ربّه[17] في سنة 1106هـ، وخرج الناس جميعًا على بكرة أبيهم لتشييع جنازته في موكبٍ مهيب بَكاه جميعُ الناس، الخاصَّة منهم والعامَّة، من العلماء والشيوخ، فرحمة الله عليهم جميعًا.

المبحث الثاني: التعريف بعصر المؤلف، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: الحالة السياسية

عاش الشيخ البرماوي[18] بعيدًا عن أصحاب السلطة والأمراء، غير طامع في أعطياتهم، أو هداياهم، فعكف على التدريس بالجامع الأزهر، يطمع فيما عند الله، بيد أنه حصل على أعلى تكريم وأعظم وسام يوم صعد به العلماء والعامة. من خلفهم. إلى القلعة للمباركة على قَرار تعيينِه شيخًا للجامع الأزهر.

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية

تولى الشيخ البرماوي مشيخة الأزهر[19] لمدة ست سنوات، وهذه المدة وإن كانت قصيرة في عدد السنين فإنها كانت عامرة بالإنجازات، فقد عاش الشيخ مناصرًا للضعفاء فلا يبخل عليم بالمساعدة حتى يُرفَع عنهم الظلم ويعودَ الحق إليهم، سخيًا للفقراء، ظهر ذلك جليًا يوم وفاته، فقد خرج الناس جميعًا على بكرة أبيهم لتشييع جنازته في موكب مهيب بكاه جميع الناس، الخاصة منهم والعامة.

المطلب الثالث: الحالة العلمية

توجه الشيخ البرماوي[20] إلى القاهرة في سن الخامسة عشرة، والتحق بالأزهر الشريف، ودرس علوم اللغة العربية والشريعة، وأحبَّ الإمام البرماوي المذهب الشافعي، وتبحَّر في دراسته وأحاط إحاطةً تامَّة بالمذهب الشافعي القديم منه والجديد، وتتلمذ على كبار علماء عصره، واستطاع البرماوي تربية جيل جديد من الأزهريين، وصاروا له تلاميذ نجباء ورفقاء مخلصين.

كانت نجابة الشيخ وصيته الواسع بين المجتمع الأزهري، وتلاميذه الكثيرون، ومؤلفاته، هي التي وصلت بالشيخ إلى أعلى مكانة وهي اعتلاؤه منصب مشيخة الأزهر، وكانت ثمرة حياة الشيخ البرماوي عدة مؤلفات في الحديث، وفقه الشافعية، والفرائض، والمواريث، والتصوف وغيرها.

المبحث الثالث: في التعريف بمخطوط (هذه رسالة في المتولد وأحكامه)، وفيه ستة مطالب

المطلب الأول: عنوان المخطوط

عنوان المخطوط كما ورد في صفحة المخطوط الأولى (رسالة في المتولد وأحكامه)، وهو العنوان الذي وُجد بخط الناسخ في صفحة الغلاف، وهو المشتهر عن المؤلف بهذا الاسم، علمًا أن لديه رسالة أخرى أطول من هذه الرسالة في حدود (20 لوحًا) بعنوان شبيه وهو (رسالة في أحكام المتولد بين مغلظ "كلب وخنزير" وآدمي)، وقد سبق أن بيَّنا الفارق بين المخطوطين.

المطلب الثاني: موضوع المخطوط

المخطوط عبارة عن رسالة جمع فيها المؤلف كما ذكر في المقدمة أطراف ما يتعلق بمسألة المتولد، فقد قال في المقدمة: "فقد سألني بعض الإخوان أن أجمع أطراف ما يتعلق بأحكام المتولد، لأنّ أحكامه كثيرة، للعلماء فيها اختلافات منيرة، ولصعوبتها على القاصرين من أمثالي، وقد كنت جمعت بعضها في أوارق،

فخشيت ضياعها فاستخرت الله تعالى وجعلت فيها هذه الرسالة بحسب ما اطلعت عليها من تقرير مشايخي، منصوصًا للأستاذ الأعظم، والكهف المعظّم شيخنا وأستاذنا **الشهاب القليوبي**[21] رحمه الله".

المطلب الثالث: تحقيق نسبة المخطوط إلى المؤلف

جاء في صفحة الغلاف (هذه رسالة في المتولد وأحكامه للشيخ العالم العلامة البحر الحبر الفهامة مولانا الشيخ إبراهيم البرماوي)، وهذا يؤكد نسبة المخطوط للبرماوي.

المطلب الرابع: مصادر المخطوط

تنوعت مصادر المخطوط، فقد استفاد المؤلف من عدد من مصادر الفقه الشافعي، وهي:

1. تحفة المحتاج في شرح المنهاج: لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (المتوفى: 852هـ). مطبوع.
2. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ). مطبوع.
3. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ). مطبوع.
4. حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي: لشهاب الدين أحمد بن قاسم العبادي (المتوفى: 994هـ). مطبوع.
5. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ). مطبوع.
6. حاشية قليوبي: لأحمد سلامة القليوبي (المتوفى: 1069هـ). مطبوع.

المطلب الخامس: القيمة العلمية للمخطوط

للمخطوط أهمية كبيرة تتجلى في:

1-تعرّض المخطوط لموضوع فقهي عن المتولد وأحكامه.

2-المستوى العالي لمؤلفات الشيخ البرماوي العلمية.

3-المنهج العلمي المتميز الذي سلكه المؤلف في رسالته.

4-ثراء وتميز وتنوع الكتب التي استند إليها المؤلف في رسالته.

5-كون هذه الرسالة لم تُحقق سابقًا على حد اطلاعي.

6-المساهمة في إخراج كتب التراث إلى النور وتزويد المكتبة الإسلامية بها، وتكون إضافة للفقه الشافعي.

المطلب السادس: وصف النسخ الخطية للمخطوط ونماذج منها

اعتمدت في تحقيقي على نسخة وحيدة فريدة للمؤلف، عدد ألواحها (3 ألواح)، وعدد الأسطر في كل لوح (24سطرًا)، موجودة في دار الكتب المصرية بالقاهرة، رقم الحفظ (926) فقه شافعي.

نماذج من المخطوط:

صفحة الغلاف للمخطوط

اللوح الأول من المخطوط

الوجه الثاني من اللوح الأخير في المخطوط.

القسم الثاني: قسم التحقيق.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خصّ العلماء بحلّ المشكلات، وأدأبهمْ في سهر الليالي للسَّعَادات، وجمَّلهم بالتفكر في الأبحاث الباهرات، وتوّجهم بتيجان الأعمال الصّالحات، والصلاة والسلام على سيد أهل الأرض والسموات محمد المبعوث بالآيات البينات، وعلى آله وأصحابه ذوي الوجوه النيرات صلاةً وسلامًا دائمين متلازمين، ما دامت الأرض والسموات وبعد:

فقد سألني بعض الإخوان[22] أن أجمع أطراف ما يتعلق بأحكام المتولد بين مغلظ وآدميّ، لأنّ أحكامه كثيرة، للعلماء فيها اختلافات منيرة، ولصعوبتها على القاصرين من أمثالي، وقد كنت جمعت بعضها في أوارق فخشيت[23] ضياعها فاستخرت الله تعالى، وجعلت فيها هذه الرسالة، بحسب ما اطلعت عليه من تقرير مشايخي، منصوصًا للأستاذ الأعظم والكهف المعظّم شيخنا وأستاذنا **الشهاب القليوبي**[24] رحمه الله تعالى، فأقول:

اعلم أن كلاً من الكلب والخنزير نجس العين عندنا اتفاقًا، وأمّا فرع أحدهما مع الآخر فكذلك، وأمّا فرع أحدهما مع حيوان طاهر فنجس أيضًا تغليبًا للنجس، إذ الفرع يتبع أخس أبويه في النجاسة، وقضية ذلك أن الآدمي المتولد بين آدمية أو آدمي ومغلظ، له حكم المغلظ في سائر أحكامه، **قال الشيخ الرملي**[25]: وكذا ولد الولد، لأنه فرع بالواسطة[26]، **قال الشيخ ابن حجر**[27]: وهو واضح في النجاسة ونحوها، وبَحْثُ طهارته نظرًا لصورته بعيدٌ من كلامهم بخلافه في التكليف، لأنّ مناطه العقل ولا ينافيه نجاسة عينه للعفو عنها بالنسبة إليه، بل وإلى غيره نظير ما قالوه في الوشم[28] ولو بمغلظ إذا تعذرت إزالته /فيدخل[د-1/أ] ذلك المتولد المساجد ويماس الناس ولو مع الرطوبة، ويؤمهم؛ لأنه لا تلزمه إعادة، هكذا قال ابن حجر[29]، وقال الرملي كوالده أنه طاهر العين[30]، وعبارة النور الزيادي[31] في حاشيته على المنهج بعد نقل عبارة ابن حجر ما نصه: والمعتمد أنّ المتولد بين الآدمي والمغلظ طاهر العين والقاعدة أغلبية، والتمسك بظاهر الكتاب والسنة أولى من التمسك بالقاعدة انتهى.

وحينئذ تجري عليه جميع الأحكام، لأنه بالغ عاقل، والعقل مناط التكليف هذا من حيث الطهارة والنجاسة، وأمّا غيرهما فنقول: إمّا حل مناكحته فقال ابن حجر[32]: مال الإسنوي[33] إلى عدم حل مناكحته وجزم به غيره، لأن في أحد أصليه ما لا يحل، رجلًا كان أو امرأة، ولو لمن هو مثله، وإن استويا في الدين انتهى. ومثله النور الزيادي[34].

وأمّا تسرّيه[35] فقال ابن حجر[36]: قضية ما في النكاح من أن شرط حلّ التسري حل المناكحة أنه لا يحل له وطي[37] أمته بالملك أيضًا، لكن لو قيل باستثناء هذا إذا تحقق العنت[38] لم يبعد. انتهى.

قال شيخنا: وهو كذلك[39]، وأمّا من حيث القصاص فقال ابن حجر[40]: يقتل بالحر المسلم، قيل: ولا عكس لنقصه انتهى. وقضيته أنّ غيره يقتل فيه، والراجح أن غيره لا يقتل به، ولذلك قال ابن عبد الحق[41]: ويقتل بالحر المسلم، قيل: لا عكسه، والمتجه خلافه انتهى[42].

قال ابن حجر[43]: نعم فيه دية كاملة إن كان حرًا، لأنها تعتبر بأشرف الوالدين كما مرّ، انتهى[44].

وقال بعضهم: يجب فيه الوسط؛ لتوسطه، والحق ما تقدم عن ابن حجر من الدية الكاملة، وقال شيخنا: أن الزيادي قال به آخرًا [45]، وأمّا الولايات القياس فطْمُهُ[46] عن مراتب الولايات ونحوها كالقنّ[47]، بل أولى، وكذا قال الخطيب[48] والنور الزيادي أيضًا[49]، وأمّا نسبه، فقال ابن حجر: قال بعضهم[50] وبعيد أن يلحق نسبه بنسب الواطئ حتى يرثه، والوجه عدم اللحوق؛ لأن شرطه حلّ الواطئ واقترانه يشبه الواطئ / [د-1/ب].

وهما منتفيان، نعم يتردد في الواطئ مجنون، إلا أن يُقال: المحل الموطوء هنا غير قابل للوطيء[51] فتعذر الإلحاق بالواطئ هنا مطلقًا، فعلم منه أنه لا قريب له إلا من جهة أمه، إن كان كانت آدمية انتهى. قال ابن قاسم على ابن حجر[52]: قوله: فعلم أنه لا قريب له إلخ، القريب يشمل الأولاد وهم مقصورون في حقه في وطء أمته عند تحقق العنت على جوازه الذي جوّزه كما تقدم، بل يدعي اعتبار الشهة[53] في حقه، ولو بأن يخرج باحتلام[54] فتستدخله امرأة بشبهه، فليتأمل انتهى.

وحينئذ فيرث من أمه وأولاده دون أبيه، قال ابن حجر[55]: والذي يتجه أن له أن يزوج أمته، لأنه بِالْمِلْكِ لا عتيقته، ونبّه لما تقرر أنه بعيد عن الولايات، هذا كله على نجاسته، وأمّا على قول الشمس الرملي كوالده ومن تبعهما بطهارته [56] فنقل شيخنا[57] عن الرملي أنه يعطي سائر الأحكام من الولايات وغيرها، وظاهر كلام النوري الزيادي في حاشيته[58] أن القول بطهارته صح إنما هو بالنسبة للعبادات فقط، وأمّا غيرها فممنوعة منه كالولايات والمناكحة والإرث وكذا الخطيب[59] فليتأمل، وأمّا ذبيحته فلا تحل عند الرملي[60] وتحلّ عند الخطيب [61] فانظره، ولنذكر بعض فوائد تتعلق بما سبق فنقول:

الفائدة الأولى: قول ابن حجر فيما تقدم، بل وإلى غيره قضيته أنه لا ينجس ما أصابه مع الرطوبة من المسجد أو غيره، أو أنه ينجسه لكن يعفى عنه، إذ العفو يصدق بكل من الأمرين.

الثانية: قوله: فيدخل المسجد، الظاهر أنّ المالكي الذي أصابه مغلظ ولم يسبعه مع التراب يجوز له دخول المسجد؛ عملاً باعتقاده، لكن هل للحاكم منعه لتضرر غيره بدخوله، حيث يتلوث المسجد منه؟ قال ابن القاسم[62]: فيه نظر[63]، وقال ابن حجر في فتاويه[64]: يمنع مع التلويث، قال ابن القاسم[65]: فإن قلنا له منع، فهل له المنع فيما نحن فيه أيضًا أو يفرق فيه نظر؟ انتهى.

والأولى الفرق؛ لأنا كلفناه بالعبادات، ومنعه من المساجد فيه مشقة شديدة، وهذا كله إذا كان على صورة الآدمي، وكذا لو كان نصفه الأعلى على صورة الآدمي دون الأسفل كما اعتمده الطبلاوي[66] ونقله عنه ابن القاسم[67]، وقال الطبلاوي بطهارته، وأمّا /حكمه إذا مات فميتته على القول بطهارته طاهرة [68][د-2/أ].

فيصلى عليه، وأما على القول بنجاسته وأن حكمه حكم الآدميين في العبادات فقال شيخنا[69]: القياس أن يُصلى عليه، لأنها عبادة، وأمّا لو كان على غير صورة الآدمي فقال ابن القاسم [70]كغيره: هو نجس، قال ابن قاسم[71]: والقياس أنه لا يكلف حينئذ، وإن تكلم، وميّز، وبلغ مدة بلوغ الآدمي، إذ هو بصورة الكلب أو الخنزير، والأصل عدم آدميته انتهى.

فرع: قال ابن قاسم[72]: لو مسخ آدميٌّ كلبًا فينبغي طهارته استصحابًا [73] لما كان، وهو ظاهر على ما قاله بعض المتكلمين [74] أن المتبدّل الصفة دون الذات، وأمّا على قول المحققين من أنه تُعدم الذات الأولى وتُخلق أخرى، ففيه نظر يحتمل أن يُحكم بنجاسته، لأنه كلب، ويحتمل أن يُحكم بطهارته، لأن ما ادعوه غير قطعي، بل يحتمل الصفة فقط، ولا تنجس بالشك وعلى الجملة، فينبغي أن لا يكلف، ويؤيده قولهم: لو مسخ الزوج حيوانًا اعتدت زوجته عدة الحياة فإنه صريح في بينونتها وخروجه عن حكم الآدميين وإلا فلا وجه لبينونة زوجته، وأمّا لو مسخ الكلب آدميًا فينبغي استصحاب نجاسته على الرأيين على ما تقرر وهو ظاهر على رأي بعض المتكلمين وكذا على رأي المحققين لعدم القطع [75]، ولا يطهر ما كان نجس العين بالشك قاله ابن القاسم[76] قال: ولم نر في ذلك شيئًا ووقع البحث فيه مع الفضلاء فتحرر ذلك بحثًا، وأمّا متولد بين آدميين على صورة نحو الكلب فطاهر اتفاقًا[77] وإذا كان ينطق ويعقل فهل يكلف أو لا ؟ قال بعض مشايخنا[78]: يكلف، لأن التكليف مناط العقل وهو موجود فيه وهو واضح فتأمل، وأمّا ميتته فطاهرة، وأمّا المتولد بين كلبين مثلًا فنجس اتفاقًا[79]، وإذا كان على صورة الآدمي وينطق ويفهم فهل/يكلف نظرًا للصورة ؟ قال شيخنا الشهاب القليوبي[80]: القياس [د-2/ب]

التكليف لما تقدم، أمّا ميتته فنجسة نظرًا لأصله فليحمد[81]، وأمّا متولد بين شاتين مثلًا وهو على صورة الآدمي فهو طاهر، ويجوز ذبحه وأكله، وإن صار خطيبًا وإمامًا، والقياس أنه يجب في قتله قيمته وميتته نجسة، لأن ميتته أصلية كذلك ويكلف إذا كان عاقلًا لما مرّ، قال الشمس الخطيب الشربيني[82]: لنا خطيب يُذبح ويُؤكل، وأمّا متولد بين سمك وغيره هل تكون ميتته نجسة؟ قد يقال: نعم على قياس أن المتولد يتبع أخس أصليه في النجاسة فليتأمل ابن القاسم، قال ابن حجر[83]: قال بعضهم ولو وطئ آدمي بهيمة فولدها الآدمي ملك لمالكها انتهى.

وهو مقيس، وعلى قاتله قيمته، ولا يؤكل نظرًا لأحد أصليه، وميتته نجسة قياسًا على ما تقدم عن ابن قاسم [84] في المتولد بين السمك وغيره، وهذا آخر ما أردنا إيراده في هذه الرسالة المباركة، والمسؤول ممن اطلع فيها على خلاف المنقول، فلا يؤاخذنا لعدم الاطلاع عليه، والحق أحق أن يُتبع ويعول عليه، والله الموفق

للصواب وإليه المرجع وحسن المآب، وجمعت يوم الجمعة المباركة خامس عشر من شهر جمادى الأولى سنة 1079 هـ وهو حسبي ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. [د-3/أ].

النتائج:

من خلال تحقيق ودراسة هذه الرسالة خلصت إلى ما يلي:

1. أحبَّ الإمام البرماوي المذهب الشافعي، وتبحَّر في دراسته وأحاط إحاطةً تامَّة به؛ مما أهّله لأن يصل إلى ما وصَل إليه من العلم والشُّهرة معًا.
2. تتلمذ الشيخ البرماوي على كبار علماء عصره إلا أن الشخصية التي كانت أكثر تأثيرًا فيه وكان ملازمًا لها هي شخصية الشيخ أبي العباس شهاب الدين أحمد القليوبي، حتى جعل البرماوي يتصدى للتدريس والجلوس مكان أستاذه الشيخ القليوبي.
3. صنف الشيخ البرماوي مؤلفات كثيرة نافعة منها: حاشية على شرح الغاية لابن قاسم الغزي- مخطوط، وحاشية على شرح المنهج للقاضي زكريا –مخطوط، وغيرهما.
4. نسبة المخطوط لمؤلفه صحيحة لا ريب في ذلك ويدل على ذلك: ذكر اسمه في غلاف المخطوط.
5. تنوعت مصادر المخطوط، فقد استفاد المؤلف من جملة من مصادر الفقه الشافعي أبرزها نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للشيخ الرملي، وحاشية قليوبي وغيرها.
6- تضمن المخطوط شرحًا كافيًا مميزًا ووافيًا لمسألة المتولد بين مغلظ وآدميّ.

التوصيات:

1. تتبُّع مخطوطات الفقهاء التي لم تُحقق، والعمل على تحقيقها ودراستها.
2. توجيه عناية الباحثين لأهمية المخطوطات الفقهية النادرة.
3. تزويد المكاتب الإسلامية بهذه المخطوطات المحققة حتى تصل إلى أكبر شريحة من طلبة العلم بعد أن ظلت حبيسةَ دُور المخطوطات لأزمنة طويلة.

الهوامش والإحالات:

(1) ينظر: الزركلي، الأعلام: 67/1؛ كحالة، معجم المؤلفين: 85/1؛ تراجم الشخصيات من موقع ذاكرة الأزهر: 34.

(2) تراجم الشخصيات من موقع ذاكرة الأزهر: 34.

(3) ينظر: تراجم الشخصيات من موقع ذاكرة الأزهر: 34.

(4) شمس الدين البرماوي هو: شمس الدين محمد بن عبد الدايم بن عيسى بن فارس البرماوي الشافعي، ولد سنة 763هـ وكان اسم والده فارسًا فغيره البرماوي، سمع من إبراهيم بن إسحق الآمدي وعبد الرحمن بن القاري وغيرهما، هو أحد الأئمة الأجلاء والبحر الذي لا تكدره الدلاء فريد دهره ووحيد عصره، صنف التصانيف المفيدة منها شرح البخاري، ولخص المهمات

والتوشيح، ونظم ألفية في أصول الفقه لم يسبق إلى مثل وضعها وشرحها شرحًا حافلاً نحو مجلدين، وحشى الحواشي المفيدة وعلق التعاليق النفيسة والفتاوى العجيبة وكان من عجائب دهره، توفي بالقدس سنة 805هـ. ينظر: البرماوي، مقدمة كتاب اللامع الصبيح: 196/7.

(5) تراجم الشخصيات من موقع ذاكرة الأزهر: 34.

(6) **الشمس الشوبري:** محمد أحمد الخطيب الشوبري، ولد بقرية شوبر بمديرية الغربية في عام 977هـ، حفظ القرآن ثم قدم إلى الأزهر الشريف بالقاهرة، حيث درس الفقه على المذهب الشافعي على يد: الشيخ الشمس الرملي، لمدة ثماني سنوات فأجازه بالإفتاء والتدريس سنة 1000هـ، وصار بعدها يعرف بشافعي الزمان وشيخ شيوخ الشافعية، كما لزم النور الزيادي وغيره، ودرّس الحديث على يد أبي النجا سالم السنهوري، له مؤلفات كثيرة منها: حاشية على شرح التحرير، وحاشية على شرح المنهج، توفي عام 1069هـ. ينظر: المحبي، خلاصة الأثر: 385/3، وما بعدها؛ تراجم الشخصيات من موقع ذاكرة الأزهر: 173.

(7) **المزاحي:** سلطان بن أحمد بن سلامة بن إسماعيل أبو العزائم المزاحي المصري الأزهري الشافعي إمام الأئمة وبحر العلوم وسيد الفقهاء وخاتمة الحفاظ والقراء فريد العصر وقدوة الأنام، ولد سنة 985هـ، من شيوخه: المقرىء سيف الدين بن عطاء الله الفضالي، وأخذ العلوم الدينية عن النور الزيادي وسالم الشبشيري وغيره، وأجيز بالإفتاء والتدريس، وتصدر بالأزهر للتدريس، أخذ عنه جمع كثير من العلماء المحققين منهم الشمس البابلي والعلامة الشبراملسي وغيره، له تآليف نافعة منها: حاشيته على شرح المنهج للقاضي زكريا، توفي سنة 1075هـ. ينظر: المحبي، خلاصة الأثر: 211/2.

(8) **محمد البابلي:** محمد بن علاء الدين أبو عبد الله شمس الدين البابلي القاهري الأزهري الشافعي أحد الأعلام في الحديث والفقه، ولد سنة 1000هـ، وهو أحفظ أهل عصره لمتون الأحاديث وأعرفهم بجرحها ورجالها، كان إمامًا زاهدًا ورعًا، لزم النور الزيادي والشيخ على الحلبي والشيخ عبد الرؤف المناوي، صرف عمره في الدروس والنفع التام، درّس بالمدرسة الصلاحية، أخذ عنه: الشيخ منصور الطوخي والشهاب أحمد البشبيشي وغيرهم، توفي سنة 1077هـ. ينظر: المحبي، خلاصة الأثر 39/4.

(9) الشبراملسي: علي بن علي الشبراملسي، أبو الضياء، نور الدين، كف بصره وهو صغير السن، وحفظ القرآن، ثم رحل إلى القاهرة، والتحق بالجامع الأزهر ودرّس به، وأخذ عن كثير من شيوخه العلوم المختلفة، ثم تولى التدريس به بعد ذلك، وترك العديد من المؤلفات، وتوفي سنة 1087هـ، تراجم الشخصيات من موقع ذاكرة الأزهر: 49.

(10) القليوبي: أحمد بن أحمد بن سلامة، أبو العباس، شهاب الدين القليوبي: فقيه متأدب، من أهل قليوب (في مصر) كان كثير الفائدة نبيه القدر أخذ الفقه والحديث عن الشمس الرملي ولازمه ثلاث سنين هو منقطع ببيته، لازم النور الزيادي وسالم الشبشيري وعليًا الحلبي والسبكي وغيرهم من مشاهير الشيوخ، وأخذ عنه منصور الوخي وإبراهيم البرماوي وشعبان الفيومي وغيرهم، كان متقشفًا ملازمًا للطاعات ولا يترك الدرس، جامعًا للعلوم الشرعية متضلعًا من العلوم العقلية، له حواش وشروح ورسائل، وكتاب في تراجم جماعة من أهل البيت سماه تحفة الراغب، وتذكرة القليوبي، وأوراق لطيفة علق بها على الجامع الصغير للسيوطي، فبين الحسن والضعيف والصحيح مما جاء فيه، وغيرها، توفي عام 1069م، ينظر: المحبي، خلاصة الأثر175/1؛ الزركلي، الأعلام: 92/1، 93.

(11) تراجم الشخصيات من موقع ذاكرة الأزهر: 34.

(12) العجلوني: هو إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي أبو الفداء محدث الشام في أيامه، ولد بعجلون سنة 1087 هـ، له عدة مؤلفات، وتوفي بدمشق سنة 1162هـ، الزركلي، الأعلام: 325/1.

(13) المرحومي: هو العلاّمة المتقن ذو التصانيف الكثيرة أبو الحسن نور الدين علي بن علي المرحومي المصري صاحب "عقد اللآلي في الأسانيد العوالي"، وهو ممن ورد على زبيد فانتفع به أهلها. ومن مشايخه الشمس محمد البهوتي الحنبلي. ينظر: الكتاني، فهرس الفهارس: 553/2، 554؛ الزركلي، الأعلام: 318/3.

(14) إبراهيم الفيومي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الفيومي: الفقيه الثقة الفاضل الإمام العمدة العالم الكامل شيخ الأزهر. تفقه بالشيخ الخرشي وأخذ عن الزرقاني والشبراملسي وأحمد البشبيشي ويحيى الشاوي وعبد الرحمن الأجهوري وإبراهيم البرماوي وغالبهم أجازه، له شرح على العزية في مجلدين. مولده سنة 1062هـ، وتوفي سنة 1137هـ ينظر: مخلوف، شجرة النور الزكية: 460/1.

(15) كحالة، معجم المؤلفين: 85/1.

(16) ينظر: تراجم الشخصيات من موقع ذاكرة الأزهر: 34.

(17) ينظر: كحالة، معجم المؤلفين: 85/1؛ تراجم الشخصيات من موقع ذاكرة الأزهر: 34.

(18) ينظر: تراجم الشخصيات من موقع ذاكرة الأزهر: 34.

(19) ينظر: تراجم الشخصيات من موقع ذاكرة الأزهر: 34.

(20) ينظر: تراجم الشخصيات من موقع ذاكرة الأزهر: 34.

(21) القليوبي: أحمد بن أحمد بن سلامة، أبو العباس، شهاب الدين القليوبي: فقيه متأدب، من أهل قليوب (في مصر) كان كثير الفائدة نبيه القدر أخذ الفقه والحديث عن الشمس الرملي ولازمه ثلاث سنين هو منقطع ببيته، لازم النور الزيادي وسالم الشبشيري وعليا الحلبي والسبكي وغيرهم من مشاهير الشيوخ، وعنه منصور الوخي وإبراهيم البرماوي وشعبان الفيومي وغيرهم، كان متقشفًا ملازمًا للطاعات ولا يترك الدرس، جامعًا للعلوم الشرعية متضلعًا من العلوم العقلية، له حواش وشروح ورسائل، وكتاب في تراجم جماعة من أهل البيت سماه تحفة الراغب، وتذكرة القليوبي، وأوراق لطيفة علق بها على الجامع الصغير للسيوطي، فبين الحسن والضعيف والصحيح مما جاء فيه، وغيرها، توفي 1069سنة، ينظر: المحبي، خلاصة الأثر: 175/1؛ الزركلي، الأعلام: 92/1، 93.

(22) الصواب (الإخوان).

(23) هذه إشارة إلى المخطوط الآخر المتصل بالموضوع نفسه، وقد أشرت إليه في الدراسات السابقة وأظهرت الفرق بين التحقيقين.

(24) سبقت ترجمته.

(25) **الرملي:** شهاب الدين أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي الأنصاري الشافعي الإمام العالم العلامة شيخ الإسلام تلميذ القاضي زكريا، أخذ الفقه عنه وعن طبقته، وكان من رفقاء البدر الغزي، من تلامذته النور الزيادي والنور الحلبي وغيرهم، أقرأ وأفتى وخرج وصنف، ومن مصنفاته: شرح الزبد لابن أرسلان، وشرح منظومة البيضاوي في النكاح، ورسالة في شروط الإمامة، وشرح شروط الوضوء وغير ذلك، توفي في بضع وسبعين وتسعمائة. ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب: 356/8، كحالة، معجم المؤلفين: 14/1.

(26) الرملي، نهاية المحتاج: 237/1.

(27) ابن حجر: أحمد بن علي بن محمد بن محمد العسقلاني المصري المولد والمنشأ، ولد سنة 773هـ، نشأ يتيمًا، وأكمل حفظ القرآن وله تسع سنين، حفظ كتبًا من مختصرات العلوم، ولي التدريس بالمدرسة الجمالية الجديدة، تشاغل بالتصنيف، ثم

ولي مشيخة البيبرسية، ثم تدريس الشافعية بالمدرسة المؤيدية الجديدة، ثم تولى القضاء سنة 827هـ، صنف كتبًا كثيرة، منها: تغليق التعليق، وفتح الباري، والإصابة في تمييز الصحابة وغيرها، توفي سنة 852هـ. ينظر: ابن حجر، رفع الأصر: 62-64؛ ابن العماد، شذرات الذهب: 270/7، 271؛ الداودي، طبقات المفسرين: 329/1-330؛ أبو المحاسن، ذيل تذكرة الحفاظ: 326/1-329.

(28) الوشم لغةً: العلامة. ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 638/12، مادة "وشم"، اصطلاحًا: وهو غرز الجلد بالإبرة حتى يخرج الدم، ثم يذر عليه الصدأ. ينظر: السنيكي، أسنى المطالب 173/1.

(29) ابن حجر، تحفة المحتاج: 291/1.

(30) الرملي، نهاية المحتاج: 237/1.

(31) لم أقف عليه. واسم الكتاب حاشية الزيادي على شرح تحفة المحتاج شرح المنهج لنور الدين الزيادي، وأغلب الظن أنه لا يزال مخطوطًا.

(32) ابن حجر، تحفة المحتاج: 291/1.

(33) الإسنوي: عبد الرحيم بن الحسن بن علي، جمال الدين، أبو محمد الإسنوي المصري، ولد سنة 704هـ، قدم القاهرة وسمع الحديث، واشتغل في شتى العلوم، وأخذ الفقه عن الزنكلوني، والسبكي وغيرهم، درس بالفارسية والفاضلية، ودرس التفسير في جامع ابن طولون، وولي وكالة بيت المال ثم الحسبة، تصدى للاشتغال والتصنيف وصار أحد مشايخ القاهرة المشار إليه بالبنان، ومن مصنفاته: المهمات، وتخرج عليه خلق كثير، توفي سنة 772هـ. ينظر: ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية: 98/3؛ ابن حجر، الدرر الكامنة: 147/3؛ الباباني، إيضاح المكنون: 653/4؛ ابن العماد، شذرات الذهب: 125/6.

(34) لم أقف عليه.

(35) التسري لغة: يقال: تسرى الرجل جاريته وتسرى بها واستسرها: إذا اتخذها سرية، وهي الأمة المملوكة يتخذها سيدها للجماع. ينظر: الجوهري، الصحاح: 2357/6، مادة "سرا"؛ ابن منظور، لسان العرب: 358/4، مادة "سرى"، اصطلاحًا: إعداد الأمة لأن تكون موطوءة. ينظر: الجرجاني، التعريفات: 58/1، البركتي، التعريفات الفقهية: 56/1.

(36) ابن حجر، تحفة المحتاج: 291/1.

(37) الصواب (وطء).

(38) العنت لغةً: المشقة الشديدة، يقال: أعنت فلان فلانًا إعنانًا إذا أدخل عليه عنتًا أي: مشقة. ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 61/2، مادة "عنت"، اصطلاحًا: الزنا وأصله المشقة سمي به الزنا، لأنه سببها بالحد في الدنيا والعقوبة في الآخرة، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ [النساء: 25]. ينظر: السنيكي، فتح الوهاب: 75/2؛ البركتي، التعريفات الفقهية: 153/1.

(39) ينظر: السنيكي، فتح الوهاب: 75/2.

(40) ابن حجر، تحفة المحتاج: 291/1، 292.

(41) **ابن عبد الحق:** الشهاب أحمد بن أحمد بن عبد الحق السنباطي، الفقيه المؤلف الشافعي، له نظم ونثر، وله تآليف حسنة منها: فتاوى، جمعه بعض تلاميذه في 432 صفحة، وشرح مقدمة زكريا الأنصاري في الكلام على البسملة وغيرها، توفي سنة 995هـ. ينظر: ابن القاضي، درة الحجال: 168/1؛ الزركلي، الأعلام: 92/1.

(42)لم أقف عليه.

(43) القليوبي، وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة: 79/1.

(44) نقلًا عنه.

(45) القليوبي، وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة: 79/1.

(46) فطم: الفطم يطلق على معانٍ منها: القطع والفصل والمنع. ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 454/12، مادة "فطم" 454/12؛ الفيومي، المصباح المنير: 247/1. مادة "فطم".

(47) القنّ: العبد القن الذي ملك هو وأبواه. ينظر: لسان العرب مادة "قنن": 13 /348.

(48) ينظر: الخطيب، مغني المحتاج: 438/4.

(49) لم أقف عليه.

(50) ابن حجر، تحفة المحتاج 292/1.

(51) أي الوطء.

(52) ابن حجر، تحفة المحتاج: 292/1.

(53) الشبهة في اللغة: الشبه المثل، والجمع أشباه. وأشبه الشيء الشيء: ماثله. والمشتبهات من الأمور: المشكلات. والمتشابهات: المتماثلات. ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 12/ 502، مادة "شبه".، اصطلاحًا: عند فقهاء الشافعية على ثلاثة أقسام: الأول: شبهة في المحل، كوطء الزوجة الحائض، الثاني: شبهة في الفاعل، كمن يجد امرأة على فراشه فيطؤها، ظانًا أنها زوجته، الثالث: شبهة في الجهة، كالوطء في النكاح بلا ولي أو بلا شهود. ينظر: الشيرازي، المهذب: 269/2؛ الرملي، نهاية المحتاج: 405/7.

(54) الاحتلام: الجماع في النوم. ينظر: الجوهري، الصحاح: 5/ 1903، مادة "حلم"5؛ ابن منظور، لسان العرب: 145/12، مادة "حلم"؟.

(55) ابن حجر، تحفة المحتاج 292/1.

(56) الرملي، نهاية المحتاج: 237/1.

(57) قليوبي، وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة: 79/1.

(58) لم أقف عليها.

(59) الخطيب، مغني المحتاج78/1. **الخطيب الشربيني:** محمد الخطيب شمس الدين الشربيني القاهري الشافعي، أخذ عن الشيخ أحمد البرلسي الملقب (عميرة)، والشيخ نور الدين المحلي، والشيخ شهاب الدين الرملي، والشيخ ناصر الدين الطبلاوي، وغيرهم، وأجازوه بالإفتاء، والتدريس، فدرّس، وأفتى، وانتفع به خلائق كثيرة، وأجمع أهل مصر صلاحه ووصفوه بالعلم والعمل، والزهد والورع، وكثرة النسك والعبادة، من مصنفاته: شرح كتاب المنهاج والتنبيه شرحين عظيمين جمع فيهما تحريرات أشياخه بعد القاضي زكريا، وأقبل الناس على قراءتهما، وكتابتهما في حياته وله على الغاية شرح مطول حافل، توفي سنة 977هـ. ينظر: الغزي، الكواكب السائرة: 72/3.

(60) الرملي، نهاية المحتاج: 237/1.

(61) الخطيب، مغني المحتاج: 78/1.

(62) ابن القاسم العبادي: شهاب الدين أحمد بن قاسم العبادي القاهري الشافعي الإمام العلامة الفهامة، من شيوخه: الشيخ ناصر الدين اللقاني ومحق عصره بمصر شهاب الدين البرلسي المعروف بعميرة وغيرهم، برع وساد وفاق الأقران وسارت بتحريراته الركبان وتشنفت من فرائد فوائده الآذان، من مصنفاته: الحاشية على شرح جمع الجوامع المسماة بـ"الآيات البينات"، وحاشية على شرح الورقات، وحاشية على المختصر في المعاني والبيان وغيره، من تلامذته: الشيخ محمد بن داود

المقدسي وغيره، توفي بالمدينة المنورة عائدًا من الحج سنة 994هـ ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب: 431/8؛ كحالة، معجم المؤلفين: 48/2.

(63) ابن قاسم، حاشية ابن قاسم: 292/1.

(64) ابن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى: 37/1.

(65) ابن قاسم، حاشية ابن قاسم: 292/1.

(66) الطبلاوي: ناصر الدين محمَّد بن سالم الطبلاوي الشافعي، أحد العلماء الأفراد بمصر، ولد بمصر عام 866 هـ، تلقى العلم عن أجلة من المشايخ في عصره، انتهت إليه الرياسة في سائر العلوم بعد موت أقرانه، وكان مشهورًا في مصر بكثرة رؤية رسول الله ﷺ، كان من المتبحرين في التفسير والقراءات والفقه والنحو والحديث والأصول والمعاني والبيان والحساب والمنطق والكلام والتصوف، ولم يكن في مصر أحفظ لمنقولات هذه العلوم منه، ولى تدريس الخشابية، من شيوخه: قاضى القضاة زكريا الأنصاري، والحافظ جلال الدين السيوطي وغيرهم، من مؤلفاته: شرحان على "البهجة الوردية"، توفي بمصر في 10/ 6/ 996 هـ ينظر: الساعاتي، إمتاع الفضلاء: 282/2-284.

(67) ابن قاسم، حاشية ابن قاسم: 290/1.

(68) ابن حجر، تحفة المحتاج: 291/1.

(69) القليوبي، وعميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة: 79/1.

(70) ابن قاسم، حاشية ابن قاسم: 290/1.

(71) نفسه، والصفحة نفسها.

(72) نفسه: 291/1.

(73) الاستصحاب لغةً: الصحب جمع صاحب، واستصحب الرجل: دعاه إلى الصحبة، وكل ما لازم شيء فقد استصحبه. ينظر: الفراهيدي، العين: 124/3، مادة "صحب" ابن منظور، لسان العرب: 520/1، مادة "صحب"؛ الزبيدي، تاج العروس: 186/3، مادة "صحب".

اصطلاحًا: ثبوت الأمر في الزمن الثاني لثبوته في الأول. وهو من الأدلة المختلف فيها. ينظر: السمعاني، قواطع الأدلة: 35/2؛ الرازي، المحصول: 148/6؛ ابن قدامة، روضة الناظر: 157/1.

(74) ابن حجر، تحفة المحتاج 290/1.

(75) نفسه: 291/1.

اصطلاحًا: ثبوت الأمر في الزمن الثاني لثبوته في الأول. وهو من الأدلة المختلف فيها. ينظر: السمعاني، قواطع الأدلة35/2؛ الرازي، المحصول: 148/6؛ ابن قدامة، روضة الناظر: 157/1.

(76) ابن قاسم، حاشية ابن قاسم: 291/1.

(77) لم أجده إلا عند: البجيرمي، حاشية البجيرمي: 326/1.

(78)البجيرمي، حاشية البجيرمي: 326/1.

(79) لم أجده إلا عند: البجيرمي، حاشية البجيرمي: 326/1،327.

(80) ابن قاسم، حاشية ابن قاسم: 290/1.

(81) والصواب (فليعتمد). وربما يكون تصحيف أو خطأ من الناسخ.

(82) البجيرمي، حاشية البجيرمي: 326/1.

(83) ابن حجر، تحفة المحتاج: 292/1.

(84) لم أقف عليه.

المراجع

القرآن الكريم

1) البابانى، إسماعيل بن محمد، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

2) البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد، تحفة الحبيب على شرح الخطيب: حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الفكر، بيروت، 1995م.

3) البركتي، محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م.

4) البرماوي، محمد بن عبد الدائم، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، دار النوادر، سوريا، 2012م

5) تراجم الشخصيات من موقع ذاكرة الأزهر: 34.https: //ketabonline.com/ar/books/67547

6) الداوودي، محمد بن علي بن أحمد، طبقات المفسرين، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

7) الرازي، محمد بن عمر، المحصول في علم الأصول، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1400هـ،

8) الزبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الفكر، بيروت،1414هـ.

9) الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983م.

10) الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين،

11) ابن حجر، أحمد بن علي، رفع الإصر عن قضاة مصر، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1998م.

12) ابن حجر، أحمد بن علي، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر اباد، 1972م.

13) ابن حجر، أحمد بن علي، الفتاوى الفقهية الكبرى، جمعها: عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي، المكتبة الإسلامية، د.ت.

14) ابن حجر، أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، 1983م.

15) الخطيب، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، د.ت.

16) الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، 1984م.

17) الزركلي، خير الدين محمود، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، 2002م.

18) الساعاتي، إلياس بن أحمد، إمتاَعُ الفُضَلاء بتَراجِم القرّاء فِيما بَعدَ القَرن الثامِن الهِجري، دار الندوة العالمية، الرياض، 2000م.

19) السمعاني، منصور بن محمد، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999م.

20) السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار الفكر، بيروت، 1994م.

21) السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، عمّان، د.ت.
22) الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
23) أبو المحاسن، محمد بن علي بن الحسن، ذيل تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م.
24) المحبي، محمد أمين بن فضل، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، دار صادر، بيروت، د.ت.
25) ابن العماد، عبد الحي بن أحمد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، 1986م. بيروت، 1987م.
26) الغزي، محمد بن محمد، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م.
27) الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، القاهرة، د.ت.
28) الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، د.ت.
29) ابن قاسم، أحمد بن قاسم الصباغ، حاشية ابن قاسم العبادي على فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، د.ط، د.ت.
30) ابن قاضي شهبة، أبوبكر بن أحمد بن محمد طبقات الشافعية، تحقيق: عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، 1407هـ.
31) ابن القاضي، أحمد بن محمّد المكناسي، ذيل وفيات الأعيان المسمى: درّة الحجال في أسماء الرّجال، تحقيق: محمد الأحمدي، دار التراث، القاهرة، المكتبة العتيقة، تونس، 1971م.
32) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الريّان، بيروت،2002م.
33) القليوبي، أحمد سلامة، وعميرة، أحمد البرلسي، حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر، بيروت، 1995م.
34) الكتاني، محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم و المشيخات والمسلسلات، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1982م.
35) كحالة، عمر، معجم المؤلفين، مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
36) مخلوف، محمد بن محمد بن عمر، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م.
37) ابن الملقن، عمر بن علي، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة، د.ت.
38) ابن منظور، محمد بن المكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1414هـ.
39) الهيتمي، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مراجعة وتصحيح: نخبة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1983م.

Arabic References

• al-Qur'ān al-Karīm
1) Bābānī, Ismāʿīl ibn Muḥammad, Īḍāḥ al-maknūn fī al-Dhayl ʿalá Kashf al-ẓunūn, Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt, N. D.

2) Albujayramī, Sulaymān ibn Muḥammad, Tuḥfat al-Ḥabīb ʿalá sharḥ al-Khaṭīb: Ḥāshiyat albjyrmy ʿalá al-Khaṭīb, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1995m.
3) Albrkty, Muḥammad ʿUmaym al-iḥsān, altʿryfāt al-fiqhīyah, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2003m.
4) Al-Barmāwī, Muḥammad ibn ʿAbd al-Dā'im, al-lāmiʿ alṣbyḥ bi-sharḥ al-Jāmiʿ al-ṣaḥīḥ, Dār al-Nawādir, Sūriyā, 2012m
5) Tarājim al-shakhṣīyāt min Mawqiʿ dhākirat al-Azhar: 34. https: / / ketabonline. com / ar / books / 67547
6) Al-Dāwūdī, Muḥammad ibn ʿAlī ibn Aḥmad, Ṭabaqāt al-mufassirīn, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, N. D.
7) Al-Rāzī, Muḥammad ibn ʿUmar, al-Maḥṣūl fī ʿilm al-uṣūl, taḥqīq: Ṭāhā Jābir Fayyāḍ al-ʿAlwānī, Jāmiʿat al-Imām Muḥammad ibn Saʿūd al-Islāmīyah, 1400h,
8) Al-Zubaydī, Muḥammad ibn Muḥammad, Tāj al-ʿarūs min Jawāhir al-Qāmūs, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1414h.
9) Al-Jurjānī, ʿAlī ibn Muḥammad, altʿryfāt, taḥqīq: Jamāʿat min al-ʿulamā', Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1983m.
10) Al-Jawharī, Ismāʿīl ibn Ḥammād, al-ṣiḥāḥ Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-ʿArabīyah, taḥqīq: Aḥmad ʿAbd al-Ghafūr ʿAṭṭār, Dār al-ʿIlm lil-Malāyīn,
11) Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ʿAlī, Rafʿ al'ṣr ʿan Quḍāh Miṣr, taḥqīq: ʿAlī Muḥammad ʿUmar, Maktabat al-Khānjī, al-Qāhirah, 1998M.
12) Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ʿAlī, al-Durar alkāmnh fī aʿyān al-mi'ah al-thāminah, Majlis Dā'irat al-Maʿārif al-ʿUthmānīyah, Ḥaydar abād, 1972m.
13) Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ʿAlī, al-Fatāwá al-fiqhīyah al-Kubrá, jamaʿahā: ʿAbd al-Qādir ibn Aḥmad ibn ʿAlī al-Fākihī, al-Maktabah al-Islāmīyah, N. D.
14) Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn Muḥammad ibn ʿAlī, Tuḥfat al-muḥtāj fī sharḥ al-Minhāj, al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrá bi-Miṣr, 1983m.
15) Al-Khaṭīb, Muḥammad ibn Aḥmad, Mughnī al-muḥtāj ilá maʿrifat maʿānī alfāẓ al-Minhāj, Dār al-Fikr, Bayrūt, N. D.
16) Al-Ramlī, Muḥammad ibn Abī al-ʿAbbās Aḥmad, nihāyat al-muḥtāj ilá sharḥ al-Minhāj, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1984m.
17) Al-Ziriklī, Khayr al-Dīn Maḥmūd, al-Aʿlām, Dār al-ʿIlm lil-Malāyīn, Bayrūt, 2002M.
18) Al-Sāʿātī, Ilyās ibn Aḥmad, imtāaʿu alfuḍalā' btarājim al-Qurrā' fīmā baʿda alqarn althāmin alhijry, Dār al-nadwah al-ʿĀlamīyah, al-Riyāḍ, 2000M.
19) al-Samʿānī, Manṣūr ibn Muḥammad, qawāṭiʿ al-adillah fī al-uṣūl, taḥqīq: Muḥammad Ḥasan Muḥammad al-Shāfiʿī, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1999M.
20) Al-Sunaykī, Zakarīyā ibn Muḥammad ibn Aḥmad, Fatḥ al-Wahhāb bi-sharḥ Manhaj al-ṭullāb, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1994m.
21) Al-Sunaykī, Zakarīyā ibn Muḥammad ibn Aḥmad, asná al-maṭālib fī sharḥ Rawḍ al-ṭālib, Dār al-Kitāb al-Islāmī, ʿAmmān, N. D.
22) Al-Shīrāzī, Ibrāhīm ibn ʿAlī ibn Yūsuf, al-Muhadhdhab fī fiqh al-Imām al-Shāfiʿī, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, N. D.
23) Abū al-Maḥāsin, Muḥammad ibn ʿAlī ibn al-Ḥasan, Dhayl Tadhkirat al-ḥuffāẓ, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1998M.
24) Al-Muḥibbī, Muḥammad Amīn ibn Faḍl, Khulāṣat al-athar fī aʿyān al-qarn al-ḥādī ʿashar, Dār Ṣādir, Bayrūt, N. D.
25) Ibn al-ʿImād, ʿAbd al-Ḥayy ibn Aḥmad, Shadharāt al-dhahab fī Akhbār min dhahab, Dār Ibn Kathīr, Dimashq, Bayrūt, 1986m. Bayrūt, 1987m.
26) Al-Ghazzī, Muḥammad ibn Muḥammad, al-Kawākib al-sā'irah bi-aʿyān al-mi'ah al-ʿāshirah, taḥqīq: Khalīl al-Manṣūr, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1997m.

27) Al-Farāhīdī, al-Khalīl ibn Aḥmad, al-ʿAyn, taḥqīq: Mahdī al-Makhzūmī, wa-Ibrāhīm al-Sāmarrāʾī, Dār wa-Maktabat al-Hilāl, al-Qāhirah, N. D.

28) Al-Fayyūmī, Aḥmad ibn Muḥammad, al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr, al-Maktabah al-ʿIlmīyah, Bayrūt, N. D.

29) Ibn Qāsim, Aḥmad ibn Qāsim al-Ṣabbāgh, Ḥāshiyat Ibn Qāsim al-ʿAbbādī ʿalá Fatḥ al-Wahhāb sharḥ Manhaj al-ṭullāb, D. Ṭ, N. D.

30) Ibn Qāḍī Shuhbah, abwbkr ibn Aḥmad ibn Muḥammad Ṭabaqāt al-Shāfiʿīyah, taḥqīq: ʿAbd al-ʿAlīm Khān, ʿĀlam al-Kutub, Bayrūt, 1407h.

31) Ibn al-Qāḍī, Aḥmad ibn Muḥammad al-Miknāsī, Dhayl wafayāt al-aʿyān al-musammá: drrh Al-ḥijāl fī Asmāʾ alrrjāl, taḥqīq: Muḥammad al-Aḥmadī, Dār al-Turāth, al-Qāhirah, al-Maktabah al-ʿatīqah, Tūnis, 1971m.

32) Ibn Qudāmah, ʿAbd Allāh ibn Aḥmad, Rawḍat al-nāẓir wa-jannat al-munāẓir fī uṣūl al-fiqh ʿalá madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, Muʾassasat al-Rayyān, Bayrūt, 2002M.

33) Al-Qalyūbī, Aḥmad Salāmah, wʿmyrh, Aḥmad al-Burullusī, ḥāshiyatā Qalyūbī wʿmyrh, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1995m.

34) Al-Kattānī, Muḥammad ʿabd alḥayy ibn ʿAbd al-kabīr, Fihris al-Fahāris wa-al-athbāt wa-muʿjam al-maʿājim wa al-mashyakhāt wa-al-musalsalāt, taḥqīq: Iḥsān ʿAbbās, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, 1982m.

35) Kaḥḥālah, ʿUmar, Muʿjam al-muʾallifīn, Maktabat al-Muthanná, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Bayrūt, N. D.

36) Makhlūf, Muḥammad ibn Muḥammad ibn ʿUmar, Shajarat al-Nūr al-zakīyah fī Ṭabaqāt al-Mālikīyah, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2003m.

37) Ibn al-Mulaqqin, ʿUmar ibn ʿAlī, Tuḥfat al-muḥtāj ilá adillat al-Minhāj, taḥqīq: ʿAbd Allāh ibn Saʿāf al-Laḥyānī, Dār Ḥirāʾ, Makkah al-Mukarramah, N. D.

38) Ibn manẓūr, Muḥammad ibn al-Mukarram, Lisān al-ʿArab, Dār Ṣādir, Bayrūt, 1414h.

39) Al-Haytamī, Aḥmad ibn Muḥammad, Tuḥfat al-muḥtāj fī sharḥ al-Minhāj, murājaʿat wa-taṣḥīḥ: nukhbah min al-ʿulamāʾ, al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrá, Miṣr, 1983m.